البنوك الإسلامية

مفهوم البنوك الإسلامية :

لا يوجد تعريف محدد للمصارف الإسلامية متفق عليه، بل توجد عدة تعاريف لها، وهذه التعاريف المتعددة تشير إلى مضامين أساسية تكاد تكون متقاربة إن لم تتضمن معظمها ذات المضامين الأساسية ونذكر منها :

- عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بأنها: "تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً"(١).
- المصارف الإسلامية مؤسسات مالية ومصرفية تقوم على أساس تجنب الربا أخذاً وعطاءاً في جميع الحالات والأعمال التي تؤديها(٢).
- هو مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أساس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية.
- هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوصيفها في نطاق الشريعة الإسلامية لما يخدم بناء المجتمع للتكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

وخلاصة القول أن البنوك الإسلامية هي "المؤسسات التمويلية ذات الرسالة والمنهج رسالة تتعدى كم التمويل إلى نوع هذا التمويل ومجالاته وأهدافه ومنهج تعمل في إطاره يستمد قواعد وآداب وأخلاق الشريعة الإسلامية".

خصائص البنوك الإسلامية :

هناك عدة خصائص أساسية تميز البنك الاسلامي عن غيره:

١- استبعاد التعامل بالفائدة.

---

(١) محمد محمود العلجوني – البنوك الإسلامية ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية – دارس المسيرة – الأردن ٢٠٠٨، ص ١١٠.

(٢) فيلح حسن خلف – البنوك الإسلامية – جدار للنشر – الأردن ٢٠٠٦، ص ١١٥.

٢- توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات : معلوم أن البنوك الربوية تتجه إلى الاستثمار عن طريق الإقتراض بفائدة لأنها لا تفرق بين الحرام أما البنوك الاسلامية فقد عدلت عن هذا المنهج وسلكت سبيلا يتماشى مع المبادئ الاسلامية واصبحت تستثمر أموالها بأحد طريقتين تقرهما الشريعة.

٣- الاستثمار المباشر.

٤- الاستثمار بالمشاركة " مساهمة البنك في رأس مال المشروع الانتاجي"

٥- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

٦- تجميع الأموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار والتوظيف بهدف تمويل المشروعات التجارية والصناعية والزراعية.

٧- تيسير وسائل الدفع وتنشيط حركة التبادل اتجاري المباشر.

٨- احياء نظام الزكاة بإنشاء صندوق تجمع فيه حصيلتها داخل المصرف ويتولى ادارة هذا الصندوق.

٩- احياء بيت مال المسلمين وإنشاء صندوق له يتولى المصرف إدارته.

١٠- القضاء على الاحتكار الذي تفرضه شركات المساهمة على أسهمها فبدل أن كانت في زيادة أسهمها لكن تتوسع في أعمالها.

أهداف البنوك الإسلامية :

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق ثلاث أهداف هي:

١- الهدف التنموي:

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم و العدالة و الاستمرار من خلال:

- السعي لجذب رأس المال الإسلامي وزيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية.
- العمل على إعادة التوظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء - الذاتي له من السلع و الخدمات الأساسية التي يتم إنتاجها.

- العمل على ترويج المشروعات الاستثمارية في كافة الأنشطة الاقتصادية المشروعة.

٢- الهدف الاستثماري:

تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للبنك الاسلامي فيما يلي :

- تحقيق مستوى توظيف تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع.
- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة التي يشرف عليها البنك أو الأخرى "القضاء على الأسواق"
- ترويج المشروعات سواء للبنك أو لحساب الغير.
- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق وما يتناسب مع مستوى الدخول.
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يساهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الانتاج المشاركة في العملية الانتاجية.

٣- الهدف الاجتماعي :

ويتجلى ذلك من خلال مساهمة البنوك الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تساهم في تحسين توزيع الدخول ومنح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية وذلك باستخدام عدة وسائل من أهمها :

- العمل على تنمية وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الاسلامي.
- محاربة الربا والاحتكار.
- تحقيق العدالة في توزيع الثروة.

أنواع البنوك الإسلامية :

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي:

أولا : وفق النظام الجغرافي :

وفق هذا الأساس على تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط وأخرى دولية النشاط الأولى ذات النوع التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها والثانية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النظام المحلي

ثانيا : وفق المجال الوظيفي :

وفق هذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وسوف نقوم بتعريف كل واحد على حدى فيما يلي:

١- بنوك إسلامية صناعية:هي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية.

٢- بنوك إسلامية زراعية: التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي.

٣- بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي: تعمل على نطاقين ،نطاق بنوك ادخار وصناديق الادخار مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد.

١- بنوك إسلامية تجارية: تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية.

٢- بنوك التجارة الخارجية: تعمل على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول ومعالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية.

ثالثا: وفقاً لحجم النشاط:

تقسم حسب هذا المعيار إلى ثلاث :

١- بنوك إسلامية صغيرة الحجم :

هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي فقط وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل القصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات وتنقل فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة.

٢- بنوك إسلامية متوسطة الحجم :

هي بنوك ذات طابع قومي وتكون اكبر حجم في النشاط، واكبر من حيث العملاء وأكثر اتساعاً من حيث النطاق الجغرافي وهي محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

٣- بنوك إسلامية كبيرة الحجم :

يطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى وهي من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي.ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه السوق وتمتلك بها فروع في أسواق المال والنقد الدولية.

رابعا: وفقا للإستراتجية المستخدمة :

يمكن التميز وفق هذا المعيار ثلاثة أنواع :

١- بنوك إسلامية قائدة ورائدة :

تعتمد على إستراتجية التوسع والتطوير والتجديد لها القدرة على الدخول في مجالات النشاطات أكثر خطراً وبالتالي الأعلى ربحية.

٢- بنوك إسلامية مقلدة وتابعة :

تعتمد على إستراتجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة.

٣- بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط :

تعتمد على إستراتجية التكميش أو"إستراتجية الرشادة المصرفية" تقوم بتقديم الخدمات البنكية التي ثبت ربحيتها فعلا، وتتسم بالحذر وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

خامساً : وفقاً للعملاء المتعاملين بالبنك :

يتم تقيم البنوك الإسلامية وفق هذا الأساس إلى نوعين:

١- بنوك إسلامية عادية :

تتعامل مع الأفراد تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها لهم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، سواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العادية والمحدودة.

٢- بنوك إسلامية غير عادية :

تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية وهي لا تتعامل مع الأفراد يقدم خدماته من اجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها للدول الإسلامية.كما يقدم خدماته للبنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها تعتمد على استراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة.

٣- بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:

تعتمد على استراتيجية التكميش أو "استراتيجية الرشادة المصرفية" تقوم بتقديم الخدمات البنكية التي ثبت ربحيتها فعلاً، وتتسم بالحذر وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الإسلامي[1] :

١- الحسابات الجارية:

هي المبالغ التي يودعها أصحابها تحت الطلب بحيث يستطيع المودع أن يسحب جزءاً من

---

(١) بوابة البنوك الإسلامية.

حسابه وله أن يسحبه كاملاً في أي وقت، وقد جرى العرف في البنوك التقليدية ألا تعطي عملاءها أي فائدة على الحسابات الجارية وقد تفرض عليهم عمولة مقابل العمليات الدفترية والمصاريف الفعلية التي أنفقتها لخدمة هذه الحسابات، ويحق للمصرف الإسلامي أن يستثمر هذه الحسابات الجارية ويكون حكمها حكم القرض الحسن حيث يتحمل البنك الإسلامي نتيجة أعماله من ربح أو خسارة وعندما يطلب أصحاب الحسابات الجارية أموالهم فإنه يقوم بدفعها دون زيادة أو نقصان.

٢- الودائع الادخارية (ودائع التوفير):

هي ودائع صغيرة غالباً، يعطى صاحبها عادة دفتر توفير وله الحق في سحب بعض أو كل الوديعة متى شاء، ولكن لا يحق له سحب دفتر شيكات على وديعته تلك ويتعامل البنك الإسلامي مع الودائع الادخارية بطريقتين :

أ- معاملة القرض الحسن: حيث لا يدفع لأصحابها أي أرباح تنجم عن استثمار هذه الأموال وهم بالمقابل لا يتحملون الخسائر التي قد تنجم عن استثمار هذه الأموال.

ب- حساب الاستثمار: يقوم المودع بوضع جزء من أمواله في حساب الاستثمار وجزء في حساب الوديعة لمقابلة احتياجات سحبه وذلك وفقاً للاتفاق بين البنك والمودع.

٣- الودائع لأجل:

وهي الأموال التي تودَع لدى المصرف الإسلامي وتبقى تحت تصرفه لمدة معينة لا يحق خلالها للمودع أن يقوم بسحب جزء من هذه الأموال ويقوم المصرف الإسلامي كوكيل أو كنائب عن أصحاب الودائع باستثمار هذه الودائع مباشرة أو يدفعها إلى من يستثمرها من خلال الصيغ المختلفة للتوظيف للمصرف الإسلامي.

٤- التحويلات النقدية:

هي خدمة يقدمها البنك للعملاء من خلال تحويل النقود من مكان إلى مكان آخر (كأن يدفع شخص في سورية مبلغاً من المال للبنك الإسلامي ليستلم هذا المبلغ شخص آخر في مصر) ويتقاضى البنك الإسلامي عمولة أو أجراً مقابل هذه العملية.

٥- الشيكات:

وهي أوامر من العميل المودع الذي لديه حساب جار إلى البنك ليدفع إلى شخص ثالث أو لحامله المبلغ (Traveler checks) المدون على الشيك، ويقوم البنك الإسلامي أيضاً بإصدار شيكات المسافرين.

٦- عمليات العملات الأجنبية:

يقوم المصرف الإسلامي ببيع وشراء العملات الأجنبية ويحقق ربحاً من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.

٧- الأوراق التجارية (الكمبيالات والسند لأمر):

يقوم المصرف الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية وهي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى المصرف ويفوضونه بقبضها ويتقاضى مقابل ذلك أجراً أو عمولة، لكن المصرف الإسلامي لا يقوم بخصم الأوراق التجارية – دفع قيمتها مخصوماً منها قيمة الفائدة- لكنه يستطيع خصم الأوراق التجارية للأشخاص الذين لديهم حسابات جارية في المصرف الإسلامي وفي هذه الحالة يدفع قيمتها كاملةً.

٨- عمليات الأوراق المالية:

أ- حفظ الأوراق المالية.

ب- خدمة الأوراق المالية: تحصيل كوبوناتها- صرف المستهلك منها- استبدال الأوراق المجدد إصدارها...

ج- القيام بعملية طرح الأوراق المالية للاكتتاب.

د- تشكيل محافظ للأوراق المالية لتوزيع المخاطر.

ولا تستطيع البنوك الإسلامية أن تتعامل بالسندات (ذات الفائدة المحددة مسبقاً).

٩- الاعتمادات المستندية:

هي تعهد من البنك بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قد تم ويتقاضى البنك مقابل ذلك أجراً أو عمولة.

١٠- تقديم الاستشارات المالية والدراسات الاقتصادية:

يقوم المصرف الإسلامي بتقديم الخبرة المالية والدراسات الاقتصادية للمشاريع ويتقاضى مقابل ذلك أجراً أو عمولة.

والمصارف الإسلامية لم تقف عند حدود التعاملات التقليدية للبنوك بل تجاوزتها إلى كثير من الخدمات الحديثة (خدمة تحويل الفواتير، تأمين، خدمات الخزائن الأمينة...).

مشكلات تواجه البنوك الإسلامية:

أولاً: عدم الالتزام بسداد الديون في مواعيد الاستحقاق:

توظف البنوك الإسلامية جزءاً كبيراً من أموالها في تمويل عمليات بيع المرابحة من

خلال عمليات الشراء النقدي والبيع الآجل وغالباً ما يكون على شكل أقساط وينجم عن عدم سداد هذه الديون في المواعيد المحددة آثار سلبية على البنك، ولكن يحق للبنك أن يطالب العميل المدين بتعويض مقابل الضرر الذي لحق بالبنك بسبب المماطلة في سداد الديون.

ثانياً: إشكالية العلاقة مع البنك المركزي:

إن علاقة البنك المركزي مع البنوك الإسلامية تختلف عن علاقته مع البنوك التقليدية، حيث إن علاقة البنك المركزي مع البنوك التقليدية تتحدد من خلال أمرين :

١- المقرض الأخير:

يقوم البنك المركزي بهذه الوظيفة من خلال خصم الديون لدى البنوك وتستفيد البنوك التقليدية من ذلك من خلال الحصول على الأموال التي يخصصها البنك المركزي لها بسعر خصم (أقل من سعر الفائدة السائد) ثم إقراضها بسعر الفائدة السائد وتستفيد هذه البنوك من خلال الفرق بين سعر الفائدة وسعر الخصم، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فهي لا تستطيع الاقتراض بفائدة من البنك المركزي لذلك هي مجبرة على الاحتفاظ بمبالغ إضافية للاحتياط ولذلك فإنه غالباً يكون الحد الأدنى لرأسمال البنوك الإسلامية أكبر من مثيله لدى البنوك التقليدية.

٢- أدوات السياسة النقدية التي يتحكم البنك المركزي من خلالها بودائع وقروض المصارف:

إن الأدوات التي يتعامل بها البنك المركزي مع البنوك التقليدية لتحقيق السياسة النقدية تختلف جذرياً عن الأدوات التي يستخدمها مع البنك الإسلامي.